المسلمون او استاجر حربيان فاسترق **النكاح** فرقته انواع فرقة
طلاق وخلع وايلاء واعسار بمهر واعسار بنفقة الحكمين وفرقة عنة
وفرقة غرور وفرقة عيب وفرقة عتق تحت رقيق وفرقة رضاع
وفرقة طرو محرمية وفرقة سبي احد الزوجين الآخر وفرقة جهل سبق العقدين
احد العقدين وفرقة تبين فسق الشاهدين وفرقة موت كل ما فسخ
الا الطلاق وفرقة الحكمين والخلع على الجديد وفرقة الايلاء على الاصح
وفي الاعسار وجه انه طلاق وكلها لا تحتاج الى حضور حاكم حال الفرقة
الا اللعان فانه لا يكون الا بحضوره ولا يقوم المحكم فيه مقام الحاكم على
الصحيح واما ما لا يحتاج الى اصلا فالطلاق والخلع والعتق وما لا يحتاج
الى فسخ وهو الاسلام والردة وطرو المحرمية والسبي والرضاع وكلها
يقوم الحاكم فيها مقامه اذا امتنع الا الاختيار وكذا الايلاء في قول
ضابط ليس لنا موضع تملك فيه المرأة فسخ النكاح ولا تملك اجازته
الا فيما اذا عتقت تحت رقيق وطلقها رجعيا او ارتد فلها الفسخ والتأخير
الى الرجعة والاسلام وليس لها الاجازة قبل ذلك **تذنيب** قال النووي
في تهذيبه العيوب ستة عيب المبيع ورقبة الكفارة والغرة والاضحية
والهدي والعقيقة والاجارة والنكاح وحدودها مختلفة فالمبيع ما
ينقص المالية او الرغبة او العين اذا كان الغالب في جنس المبيع عدمه
وفي الكفارة ما يضر بالعمل اضرارا بينا وفي الاضحية والهدي والعقيقة
ما ينقص اللحم وفي الاجارة ما يؤثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت
في قيمة الرقبة لان العقد على المنفعة وفي النكاح ما ينفر عن الوطء و
يكسر شهوة التوقان وفي الغرة كالمبيع انتهى وبقي عيب الدية وهو كالمبيع
وعيب الزكاة كذلك على الاصح وقيل كالاضحية وعيب الصداق اذا تشطر
وهو ما فات به غرض صحيح سواء كان في مثاله عينه ام لا وعيب المرهون
وهو ما نقص القيمة فقط **خاتمة** الخيار في هذه الفسوخ على اربعة وغيرها
اقسام احدها ما هو على الفور بلا خلاف كخيار العيب الا في صورتين احدهما
اذا استاجر ارضا للزراعة فانقطع ماؤها ثبت الخيار للعيب قال
الماوردي على التراخي وجزم به الرافعي **والاخرى** كل مقبوض عما في الذمة

١١٧
من سلم او كتابة اذا وجده معيبا فله الرد وهو على التراخي ان قلنا يملكه بالرضى
وكذا ان قلنا بالقبض على الاوجه قال الامام الثاني ما هو على التراخي بلا خلاف
كخيار الوالد في الرجوع ومن ابهم الطلاق او العتق او اسلم على اكثر من اربع
وامرأة المولي وامرأة المعسر بالنفقة واحد الزوجين اذا تشطر الصداق وهو
زائد او ناقص والمشتري اذا ابق العبد قبل قبضه وولي الدم بين العفو و
القصاص **الثالث** ما فيه خلاف والاصح انه على الفور كخيار تلقي
الركبان والبائع في الرجوع فيما باعه للمفلس والاخذ بالشفعة والفسخ
بعيب النكاح والخلف فيه وخيار العتق والمغرور والاعسار بالمهر **الرابع**
ما فيه خلاف والاصح انه على التراخي كخيار المسلم اذا انقطع المسلم فيه عند
محله وخيار الرؤية اذا جوزنا بيع الغائب **الصداق** يتطرق اليه الفسخ
بتلفه قبل القبض وتعيبه بالاقالة **الكتابة** يتطرق الفسخ الى
الصحيحة بعجز المكاتب عن الاداء وغيبته عند الحلول ولو كان
ماله حاضرا او امتناعه من الاداء مع القدرة وبجنون العبد حيث لا
مال فللسيد في الصور الاربع وللعبد ايضا في غير الاخيرة وبموت
المكاتب قبل تمام الاداء فتنفسخ من غير فسخ والى الفاسدة بجنون
السيد واغمائه والحجر عليه **ضابط** ليس لنا عقد يرتفع بالا
نكار الا الوكالة مع العلم حيث لا غرض ولا انكار الوصية على ما رجحه
في الشرح والروضة في بابها **الفسخ** هل يرفع العقد من اصله او
حينه فيه فروع **الاول** فسخ البيع بخيار المجلس او الشرط فيه وجهان
اصحهما في شرح المهذب من حينه **الثاني** الفسخ بخيار العيب والتصرية
ونحوها والاصح انه من حينه وقيل من اصله وقيل ان كان قبل القبض
فمن اصله والا فمن حينه **الثالث** تلف المبيع قبل القبض والاصح الانفساخ
من حين التلف **الرابع** الفسخ بالتحالف والاصح من حينه **الخامس** اذا
كان رأس مال السلم في الذمة وعين في المجلس ثم انفسخ بسبب يقتضيه
ورأس المال باق فهل يرجع الى عينه او بدله وجهان الاصح الاول
قال الغزالي والخلاف يلتفت الى ان المسلم فيه اذا رد بالعيب هل يكون
نقضا للملك في الحال وهو مبني لعدم جريان الملك ومقتضى هذا التفريع ان

Copyright King Saud University